

ما حكم صيام المرأة الحامل ؟ وهل يجوز لها الفطر إذا خافت على نفسها أو رضيعها ؟ | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

هذه سائلة من عمان تقول ما حكم صيام الحامل مر بنا ان صيام الحامل انه يجوز يجوز للمرأة الحامل تصوم. اما اذا خافت على

نفسها او خافت على حملها من الضرر فانها - [00:00:01](#)

فانها تفطر وتقضي وتقضي بعد ذلك الله. في هذا ما يتعلق بالحامل نقول لها ان تصوم ولها ان تفطر. واذا صامت فصيامها صحيح.

واذا ارادت ان تفطر ففطرها ايضا اه - [00:00:16](#)

يجوز لها ان تفطر اذا خافت على نفسها او خافت على رضيعها ثم بعد ذلك تقضي تقضي هذا اليوم الذي افطرته بسبب حملها ولا يلزمه

اكثر من ذلك. احسن الله اليك. الان نستقبل - [00:00:33](#)